فتوى في

« حكمِ تقبيل اليَد »

قال فضيلة الشّيخ أبو عبدالرَّحمن عبدالله بن عمر بن مرعي بن بريك العدني –حفظه اللّه تعالى- في شرحه على [المنظومة اللاَّميَّة لابن الوَرْدِي (د05)] :

وفي هذا المقطع أشارَ إلى وصيَّة في مسألة من المسائِل الفقهيَّة التي اختلفَ فيها العلماء ؛وهي مسألة « تقبيل اليَدْ » .

وهو يشير بهذا إلى أنَّ طالب العلم يَنبَغِي عليه أن يُؤَدِّيَ الاحْتِرام والأدب والعمل بالعلم في حدودِ المأذون فيه ،ويتركُ الممنوع والمُشْتَبَه والمُختَلَفْ فيه .

ومن المختلَفْ فيه :« تقبيل اليد » ؛وقد اختلفَ أهلُ العِلْم في تقبيل اليد على ثلاثة أقوال :

1- فمنهم :من ذهب إلى تحريمِ ذلك ؛وسمَّاهُ « السَّجْدَةَ الصُّغرى » .

2- ومنهم :من أجاز ذلك ؛وقال :« هذا من بابِ الاحترام إذا جرى بهِ العُرْف » .

3- ومنهم :من فصَّلَ في هذا –وهذا هو الصَّحيح- التَّفصيل في تقبيل اليد :

فإن كان تقبيل اليد ليسَ فيه معنى التَّعظيم والخُضُوع والذُلّ المُنافي للتَّعظيم للّه –عز وجلّ- ،ولم يكنْ معه –كذلك- الانحِناء

الذي يُؤَكِّدُ ذلكم التَّعظيم ،فإذا انتفى هذان الشَّرْطان جازَ تقبيل اليد ما دام العُرْف جاء به .

ونعرفُ الأوَّل بما يكون من حال المُقَبَّلْ ؛فمن النّاس من يَخُص ّتقبيل اليد للملوك والعُظماء والأمراء ،فمثل هذا التَّخصيص فيه معنى التَّعظيم المُنافي لمعنى تخصيص هذا التَّعظيم للّه –عز وجلّ- .

أمَّا إذا جرى العُرْف أنَّ التَّقبيل يكون مع كلِّ كبيرٍ في السِنّ من قريب كـ« أب » ،و« جدّ » ،أو « عمِّك » ،أو « خال » ،أو « جدَّة » ،أو « عمَّة » ،أو « خالَة » ،أو نحو ذلك ؛ومن ذلك « الكبار في السِنّ » -كذلك- من المسؤولين ،أو « الكبار مشايخ القبائِل » ،أو « الملوك » إذا كانوا كِبار في السِنّ ،وأمَّا إذا كان شاباً صَغيراً فإنَّهُ لا يُقَبَّل يَده ولو كان مَلِكاً ،ولو كان مسؤولاً ،أو شيخ قبيلَة ،لأنَّ العُرْف لم يجري به .

فإذا عمَّمَ ذلك حتَّى مع الشَّاب صارَتْ شُبْهَة التَّعظيم موجودة ،فلذلك الصَّحيح أنَّنا نُراعِي هذا المعنى .

والأمر الآخر :أن لا يكون مع هذا التَّقبيل شيء من الانحِناء الزَّائِد عن المُعْتاد ؛يعني :يوجد تقبيل أنت إذا قبَّلْتَ الأب ،أو الجد في يَدِه ترفَع يَده ،وتُقَبِّلْ مع تقبيل الرَّأس ؛تُقَبِّلْ الرَّأس ،وتُقَبِّلْ اليد ،فتَرْفَعْ اليد إلى جهة الصَّدر ،قبَّلْت الرَّأس ،فأخذت اليد فرَفَعَتْها إلى الصَّدر وقبَّلْتها .

بخلاف الذي يُريد التَّعظيم ؛فإنَّهُ يَجْعَلْ مع التَّقبيل انحناء ،بل في بعض البلاد يَنْحَنِي فيَجلِسْ على الرُّكبَتَيْن ،كما في بعض بلاد آسيا ،وفي بعض بلاد أفريقيا ؛ بل في بعض بلاد إفريقيا –كما رأيْت-

المرأة إذا سلَّمت على الرَّجل لا تُسَلِّمْ عليه وهي قائِمة ،تجلس بين يَديْه على رُكبتَيْها ،ثمَّ تُسَلِّمْ عليه ،هي أسفل ،وتَمُدّ يَدها ،ومنَكِّسَة الرَّأس –رأسها- تحت يَدِهِ ،هذه « سجدة صُغرى » ،حتَّى ولو لم يَحصُل التَّقبيل ! فإذا حصلَ مع هذا التَّقبيل أكَّدَ ما قاله العلماء أنَّها « سجدة صُغرى » .

إذن ،الصَّحيح في تقبيل اليد التَّفصيل بهذيْن الشَّرطين الاثْنيْن :

1- الشَّرْط الأوَّل ،أن لا يكون فيه تخصيص ،فإذا كان فيه تخصيص كان فيه معنى التَّعظيم المنهي عنه (هذا في المعنى) .

2- الثَّاني (في الحِسّ) ،لا يكون فيه انحناء زائِد عن المعتاد ،أصل التَّقبيل فيه انحناء ،لكن نقول ،« زائِد عن المعتاد » ،فالزّائِد عن المعتاد نوع من التذَلُّلْ لغير اللّه ،لا يجوز .

ولذلك بعضهم إذا صافح وقبّل اليد لم يأخذها بأخذ الأربع بالأربَع ،وإنَّما يأخذها بأخذ الإبهام بالإبهام ،حتَّى لا يحصُلْ انحناء أكثَرْ .

وهو أشدّ –كذلك- في التحيَّة مع الذي تُقَبِّلْ يده .

والأفضل أنَّك تجمع بين « تقبيل الرَّأس » الذي ثبتت به السُنَّة مع « تقبيل اليد » إذا كان العُرْف جرى بتقبيل اليَدْ ،لأنَّ بعض النّاس إذا ما قبَّلْت اليَدْ يَعْتَبِرُوك عاق في بعض البلاد ! يَعتبرون عدم تقبيل اليد عُقُوق ،فأنتَ قَبِّلْ الرَّأس وقَبِّلْ اليَدْ حتَّى تخرُج من المحذور ،لأنَّك إذا فعلتَ ذلك حصَلَ المقصود –معنىً وحِساً- :

- معنىً ،ليسَ فيه تخصيص .
- ثانيا ،حِساً ،ستَرْفَع اليدْ إلى جهة الصَّدر ،لا تَنْحَنِي إلى جهة

الخَصْر ؛فرق أن تنحني إلى الخصر وأن ترفع اليَدْ إلى الصَّدر .

فانتَبهُوا لهذا بارك الله فيكم .